

المقنع

[280] وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكة وانحهرها (1) بها (2).
وليس عليك شيء وقد أجزأت عنك (3). وكل من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي
فعليه دم شاة (4)، فإن كان جاهلا فلا شيء عليه (5). وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة
وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا (6)
والمروة، فإن كان قد فعل فلا شيء عليه (7). وإذا ذبح الرجل (8) وحلق فقد أحل من كل شيء
أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل
شيء أحرم إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه (9). وروي عن
إدريس القمي أنه قال لأبي عبد الله - عليه السلام - : إن مولى لنا تمتع

_____ 1 - (وانحر) المستدرک، 2 - (بمكة) ب، 3 -

عنه المستدرک: 10 / 110 ضمن ح 4، وفي الكافي: 4 / 505 ح 4، والفقيه: 2 / 301 ح 2
باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 156 - أبواب الذبح ب 39 ح 5، 4 - عنه المستدرک:
10 / 110 ضمن ح 4، وفي الكافي: 4 / 505 ح 3، والتهذيب: 5 / 240 ح 2 باختلاف في اللفظ،
عنهما الوسائل: 14 / 156 - أبواب الذبح - ب 39 ح 5، 4 - عنه المستدرک: 10 / 110 ضمن ح
4، وفي الكافي: 4 / 505 ح 3، والتهذيب: 5 / 240 ح 2 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل:
14 / 215 - أبواب الحلق والتقشير - ب 2 ح 1، وفي المختلف: 308 نقلا عن المصنف مثله، 5 -
عنه المستدرک: 10 / 110 ذيل ح 4، وفي المختلف: 308 نقلا عن المصنف مثله، ويؤيده مفهوم
الهامش المتقدم، 6 - (والصفا) ب، 7 - عنه المستدرک: 10 / 140 ح 2، وفي التهذيب: 5 /
247 ح 30، وص 248 صدر ح 32، وص 485 ح 377، والاستبصار: 2 / 289 ح 2، وص 290 صدر ح 4
باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 240 - أبواب الحلق والتقشير - ب 18 ح 1 و ح 2، 8 -
ليس في (د)، 9 - عنه المستدرک: 10 / 138 ح 1، وفي الفقيه: 2 / 302 ح 1 مثله بزيادة
إلا الصيد، عنه الوسائل: 14 / 232 - أبواب الحلق والتقشير - ب 13 ح 1، وفي التهذيب: 5 /
245 ح 22، والاستبصار: 2 / 278 ح 1 نحوه، وحمل صاحب الوسائل الصيد على الحرمي لا
الأحرام.